جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

# النظام القانوني للمؤسسات المصنفة في ظل التشريع البيئي الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبة:

بوري حفيظة

تحت إشراف أستاذ(ة):

أيت بن عمر صونيا

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): غازي خديجة .....رئيسا.

الأستاذ(ة): أيت بن عمر صونيا .....مشرف ومقرر.

الأستاذ(ة): أوتافات يوسف .....مناقشا.

السنة الدراسية: 2021/2020

# كلمة شكر

أولا أشكر الله عز وجل على توفيقه وسداده في إنجاز هذا العمل المتواضع، كما

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة أيت بن عمر صونيا لقبولها الإشراف

على هذا البحث، وكذلك لتقديمها النصح والإرشاد والتوجيه والتشجيع والملاحظات

القيمة والمساعدة عمد اللجوء إليها دون كلل أو ملل طوال مشواري الجامعي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة رحماني حسيبة والأستاذة غازي خديجة

والأستاذ غنيمي طارق وكذا الأستاذ أوتافات يوسف.

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- روح أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

- نور حياتي أمي الغالية أطال الله في عمرها

- كل أفراد عائلتي الكريمة

**مقدمة :**

إن التقدم الصناعي الذي شهده العالم ترتب عنه تلبية حاجيات الإنسان المختلفة وكذا تحقيق رفاهيته، لكن كل هذا على حساب البيئة، فتضررت مختلف عناصرها نتيجة لذلك فتلوث الهواء بسبب الإنبعاثات الغازية الصادرة من المؤسسات الصناعية وتلوث الماء بسبب صب النفايات الصناعية في الوديان، الأنهار والبحار، وتلوثت التربة بسبب الأسمدة الكيميائية والنفايات، وكذا استنزفت التربة الصالحة للفلاحة لبناء مختلف المنشآت أو المؤسسات الصناعية وبالتالي أدى كل هذا إلى الاختلال بالتوازن البيئي.

ففي الآونة الأخيرة بدأت الدراسات القانونية تهتم بقضايا البيئة، و تأخذها على محمل الجد، وعقدت العديد من المؤتمرات والندوات، كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم "بالسويد عام 1972، وقد تمثلت أهداف هذا المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها تهدد أضرارها البيئة الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها.[1]

ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بقمة الأرض، حيث يهدف هذا المؤتمر إلى حماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية، وتحديد الوسائل اللازمة لوقف التدهور البيئي والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية والموارد المائية، ووقعت الكثير من الاتفاقيات التي تعالج موضوع البيئة[2].

وقد أخذت الجزائر هي الأخرى تسعى لحماية البيئة من خلال وضع قواعد قانونية من قبل المشرع، فكان بذلك القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[3]، وهو أول قانون في هذا المجال، حيث تم إلغاءه بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 98-39 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها [5] والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/03/12، ص 02.

[2] نفس المرجع، ص2.

[3] القانون رقم 03/83، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق ل05 فبراير سنة 1983- يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج العدد 06 الصادر في 08 فبراير 1983(ملغى)

[4] القانون رقم 03/10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج، عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 13 رجب عام 1419، الموافق ل 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج العدد 82، الصادر في 14 رجب عام 1419(ملغى)

06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[1]، والذي اعتمد علية في جل دراستنا باعتبار موضوعنا يتمحور حول النظام القانوني للمؤسسات المصنفة في ظل التشريع البيئي الجزائري.

ومن بين الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع هي:

- الرغبة والميول لدراسة هذا الموضوع باعتبار له علاقة وطيدة بالحفاظ على البيئة وحمايتها، وكذا هذا الموضوع يمس حياتنا.
- حداثة وحيوية الموضوع، إذ لم يتم التطرق إليه كثيرا.
- معرفة كيفية حماية البيئة من خلال التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في الجزائر.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه من المواضيع المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصادر من المؤسسات المصنفة، إذ يساير الاهتمام العالمي لحماية البيئة، إضافة إلى أن هذه المؤسسات المصنفة لها أهمية اقتصادية واجتماعية.

وأهداف هذه الدراسة تتمثل في :

- معرفة كيفية حماية البيئة من خلال القانون والتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
- معرفة كيفية تأسيس المؤسسات المصنفة.
- معرفة كيفية ممارسة الرقابة المفروضة على المؤسسات المصنفة.

أما فيما يخص الإشكالية التي نطرحها حول هذا الموضوع تتمثل في:

**كيف نظم المشرع الجزائري تسيير المؤسسات المصنفة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين:

- نتطرق في الفصل الأول إلى تأسيس المؤسسات المصنفة.
- ونتطرق في الفصل الثاني إلى آثار تأسيس المؤسسات المصنفة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادر في 04 يونيو 2006.

إن دراسة هذا الموضوع يتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل تحديد مختلف المفاهيم وكذا وصفها، وكذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية.

# الفصل الأول

# تأسيس المؤسسات المصنفة

لقد سمح المشرع الجزائري للأفراد بتأسيس المؤسسات المصنفة لما لها من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني وعلى أفراد المجتمع، حيث يكون هذا التأسيس بشكل يضمن سلامة البيئة وصحة الأفراد، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل يتقسمه إلى :

- المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصنفة

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية المتعلقة بتأسيس المؤسسات المصنفة.

# المبحث الأول

# مفهوم المؤسسات المصنفة

إن موضوع المؤسسات المصنفة حديث النشأة ولم يتم تناوله كثيرا لذلك لا بد في البداية لدراسته و فهمه و إزالة الغموض المتعلق به من خلال التطرق إلي تعريف المؤسسات المصنفة و تصنيفها في المطلب الأول ثم إلى تميزها عن غيرها من المؤسسات و الأنشطة المشابهة لها في المطلب الثاني .

## المطلب الأول

## تعريف المؤسسات المصنفة و تصنيفها

نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالمؤسسات المصنفة في الفرع الأول ثم إلى تصنيفها في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف بالمؤسسات المصنفة**

لتحديد تعريف أي مصطلح أو موضوع ما يجب على الباحث البحث في معناه، وعليه نتطرق إلى التعريف المؤسسات المصنفة فقها (أولا) ثم إلى تعريفها قانونا (ثانيا)

**أولا: تعريف بالمؤسسات المصنفة فقها**

حسب البعض هي عبارة عن مجموعة من المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية التي قد تسبب ضرر وخطورة على الصحة العامة.

وحسب البعض الآخر هي جميع المنشآت الثابتة التي تمارس نشاطا بشكل يشكل خطرا على البيئة مثل المحاجر أو المصانع المختلفة، ومنهم من يعتبرها بأنها تلك المؤسسات التي تتوفر فيها مخاطر معينة من شأنها الإضرار بالبيئة أو الصحة أو الجوار، وتكون خاضعة لنظام معين، وتكون هذه المؤسسات أو المنشآت هياكل وبنايات ذات طابع صناعي ومعدة للاستثمار[1].

1- عثماني محمد، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص 02.

**ثانيا: تعريف بالمؤسسات المصنفة قانونا**

ليس من عادة المشرع الجزائري أن يقدم تعاريف ، فهو مجال متروك للفقه إلا أن في هذا المقام قد قام بإعطاء تعاريف دقيقة لمختلف المؤسسات المصفة و التي أدرجها كالأتي :

أ- المادة 18 من القانون رقم 03-10 والتي تنص على أنه: " **تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار**"[1].

**ب**- المادة 02 ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والتي تنص على: " **المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر**[2].

ولفهم المقصود بالمؤسسة المصنفة، لابد بالضرورة من معرفة المقصود بالمنشأة المصنفة، وهذا بالرجوع إلى الفقرة الأولى ( 01 ) من المادة الثانية ( 02 ) من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 198/06، والتي تنص على أنه: " **المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به** "[3].

ومنه:

فالمؤسسات المصنفة أوسع وأشمل من المنشآت المصنفة، كون الأولى تشمل أو تتكون من مجموع المنشآت المصنفة الواقعة في منطقة إقامة محددة[4].

---

1- المادة 18، القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

2- المادة 02 ف 02، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سالف الذكر.

3- المادة 02 ف 01، من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-198

4- بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، أحمد دراية، 2010-2011، ص 123.

**الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات المصنفة**

تقتضي فكرة التصنيف من الناحية الفنية جمع المواضيع والعناصر والأنواع المتماثلة في جدول معد لذلك، وهي الطريقة نفسها المعتمدة في تصنيف المنشآت المصنفة والتي تقوم على فكرة جمع وتقسيم تلك المؤسسات والمحال وفقا لمعايير محددة يرجع بعضها إلى حجم الآثار والانعكاسات السلبية المترتبة عن الأنشطة الضارة للمنشأة أو بسبب عدد العاملين فيها والمساحات التي يشغلها هؤلاء بالإضافة إلى خطورة المواد المستعملة أو المخزنة داخل تلك المنشأة[1].

حيث نتطرق إلى تصنيف المؤسسات المصنفة وفقا للقانون رقم 03-10 (أولا)، ثم إلى تقسيمها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 (ثانيا).

**أولا:تصنيف المؤسسات المصنفة وفقا للقانون رقم 03-10**

اعتمد المشرع الجزائري على كل من معيار أهمية المنشآت المصنفة والأخطار أو المضار المنجرة عن استغلالها، وكذا على معيار خضوعها لدراسة التأثير أو موجز التأثير من عدمه لتصنيف المنشآت المصنفة وتبعا لها المؤسسات المصنفة إلى صنفين هما:

أ- **الصنف الأول:** منشآت مصنفة خاضعة لترخيص إما من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإقامة هذه المنشآت المصنفة يتطلب القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ب- **الصنف الثاني:** منشآت مصنفة خاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، وهي لا تتطلب اقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام أحال المشرع تطبيقها إلى التنظيم[2].

---

1- مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 40.

2- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

وفيما يخص المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني يتم تنفيذ الأحكام المذكورة سابقا من طرف الوزير المكلف بالدفاع الوطني[1].

**ثانيا: تقسيم المؤسسات المصنفة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-198**

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري قسم المؤسسات المصنفة على أربع ( 04 ) فئات هي:

**أ- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية،

**ب- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا،

**ج- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،

**د- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة،** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2].

1- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سالف الذكر

2- المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي، رقم 06-198.

يبدو أن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشأة الخاضعة للترخيص من تلك غير الخاضعة للتصريح[1].

ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة، والتي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من التي كانت واردة في قائمة المنشآت المصنفة السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة يتم تحديد النظام القانوني التي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال[2].

حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 على أنه: " **قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن:**

**أ) إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي:**

**- يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط،**

**- يمثل العدد الثاني صنف الخطر ( شديد السمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة، وقابلة للانفجار وآكلة وقابلة للاحتراق ) أو فرع النشاط،**

**- يمثل العددان الأخيران نوع النشاط،**

**ب) تعيين نشاط المنشأة المصنفة،**

**ج تعريف نظام الرخصة أو التصريح، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه،**

**د) تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة،**

1- سالمي محمد أمين، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016-2017، ص 131.

2- سالمي محمد أمين، المرجع السابق، ص 131.

**هـ) الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، مما يعني حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة "[1].**

وتجدر الإشارة إلى أن قائمة المنشآت المصنفة ملحقة بالمرسوم التنفيذي السالف الذكر[2].

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 هـ، الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، الصادرة في 22 مايو 2007.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، السالف الذكر.

**جدول رقم 01: يبين مثال على تصنيف المنشآت المصنفة حسب المواد [1]**

| رقم الخانة | تحديد النشاط | نوع الرخصة | نطاق الإعلان ( كم ) | دراسة التأثير | موجز الخطر | موجز التأثير | تقدير حول المواد الخطرة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1000 | المواد | | | | | | |
| | المواد والمستحضرات | | | | | | |
| 1100 | شديدة السمومة | | | | | | |
| 1110 | شديدة السمومة ( صناعة المواد والمستحضرات باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة باستثناء اليورانيوم ومركباته. | | | | | | |
| | الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون: | | | | | | |
| | 1- تفوق أو تساوي 20 طن. | رو | 3 | ✘ | ✘ | | |
| | 2- أقل من 20 طن | رول | 3 | ✘ | ✘ | | |

جدول رقم: يبين تصنيف المنشآت المصنفة حسب النشاط[1]

| رقم الخانة | تحديد النشاط | نوع الرخصة | نطاق الإعلان ( كم ) | دراسة التأثير | دراسة الخطر | موجز التأثير | تقرير حول المواد الخطرة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2000 | نشاط | | | | | | |
| 2100 | تربية الحيوانات والنشاط الزراعي | | | | | | |
| | تربية الحيوانات | | | | | | |
| 2110 | الحيوانات ( تربية ) تلك المشار إليها في خانات أخرى. | | | | | | |
| | تضم أكثر من 10 حيوانات إذا كانت المؤسسة تقع على مسافة أقل أو تساوي 100 متر من بناية مسكونة أو مشغولة من طرف أشخاص. | ر ر ش ب | 0,5 | | | x | x |

1- ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144، السالف الذكر.

## المطلب الثاني

## تمييز المؤسسات المصنفة عن غيرها من المؤسسات والفضاءات

حتى يتسنى لنا الفهم الجيد للمقصود بالمؤسسات المصنفة، يتطلب منا القيام بتميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى والفضاءات وهو ما نتطرق اليه في هذا المطلب من خلال تمييز المؤسسات المصنفة عن مؤسسات التسلية والترفيه في الفرع الأول، تمييز المؤسسات المصنفة عن الفضاءات التجارية والمؤسسات الفندقية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تمييز المؤسسات المصنفة عن مؤسسات التسلية والترفيه

يمكن تمييز المؤسسات المصنفة على مؤسسات التسلية والترفيه، والتي قد تأخذ شكل مشاريع ضخمة ويمكن أن تفرض عليها شروط المؤسسات المصنفة[1].

#### أولا: تمييز المؤسسات المصنفة عن مؤسسات التسلية

لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح وإستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، مؤسسة التسلية حيث تنص على أنه: " **يقصد بمؤسسة التسلية في مفهوم هذا المرسوم، كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت و / أو تجهيزات مخصصة لذلك، لأغراض الترويح والتسلية و/ أو الترفيه.**

**يعتبر مؤسسة تسلية:**

- **قاعة اللعب،**
- **قاعة الفيديو،**
- **المكتبة الإعلامية ( الميديا تيك )،**
- **نادي الأنترنات،**
- **الحضيرة المائية،**
- **وكل مؤسسة أخرى تطابق التعريف المذكور أعلاه "[1].**

1- عثماني محمد، المرجع السابق، ص 25.

كما يمكن أن تشكل هذه المؤسسات أضرارا على حياة الأطفال والبالغين كذلك أو على الجوار، وقد تتعداها إلى خطورة الاستعمال المحظور للتكنولوجيات، ويمكن أن تأخذ شكل المؤسسة المصنفة حيث يستلزم لإنشائها القيام بمختلف الإجراءات التي تتطلبها بعض المؤسسات المصنفة من دراسة الخطر أو التأثير على البيئة، خاصة في حالة الاستثمارات الجديدة[2].

**ثانيا: تمييز المؤسسات المصنفة عن مؤسسات الترفيه**

أما المؤسسات الموجهة للترفيه هي تلك المحال ومؤسسة التي تستغل مختلف النشاطات الترفيهية التي تقدم للجمهور ولمختلف الأفراد، والتي يقصد بها بعث روح الأنسة والمرح والترفيه ومثالها قاعات السينما أو قاعات الأفراح، الحانات الليلية، ألعاب السيرك، وغيرها من النشاطات المشابهة لها، فهي تتطلب لإنشائها واستغلالها الحصول على الرخصة الإدارية[3].

ولكن يمكن القول أنها أخذت شكل المؤسسة التي لها مواصفات المؤسسات المصنفة، فإنه تخضع لنفس الشروط والإجراءات التي تطبق على المؤسسات المصنفة، وهذا لأنها تشكل أخطار مختلفة على الساكنة أو البيئة أو حياة الإنسان العامة[4].

**الفرع الثاني: تمييز المؤسسات المصنفة عن الفضاءات التجارية والمؤسسات الفندقية**

نتناول في هذا الفرع مختلف الفضاءات التجارية المحددة في التنظيم، والتي يمكن أن تتشابه مع المؤسسات المصنفة في كونها تتطلب الرخصة الإدارية لممارستها ولكن تتميز عنها، وهذا من خلال النقاط التالية[5]:

---

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-207، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 هـ، الموافق 04 يونيو سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر ج ج، العدد 39، الصادر في 05 يونيو سنة 2005م، .

2- عثماني محمد، المرجع السابق، ص 25.

3- المرجع نفسه، ص ص25-26.

4- المرجع نفسه ص 26.

5- المرجع نفسه، ص28.

**أولا: تمييز المؤسسات المصنفة عن الفضاءات التجارية**

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية؛ الفضاء التجاري حيث تنص على أنه: " **يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بفضاء تجاري، كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة** "[1].

والفضاءات التجارية هي الأسواق ( أسواق الجملة للخضر والفواكه، أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري، أسواق الجملة للمنتجات الصناعية الغذائية، أسواق الجملة للمنتوجات الصناعية، أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة، أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتوجات المصنعة، الاسواق الاسبوعية لبيع الحيوانات، الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة ) المساحات الصغرى من نوع " سوبيرات " المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم، المراكز التجارية[2].

وإذا ما استغلت هذه الفضاءات في شكل مؤسسة مصنفة فهي تخضع لجميع الإجراءات الإدارية التي تخضع لها هذه المنشأة، مع أنها في طبيعتها تتطلب رخصة إدارية بعد مصادقة اللجنة الولائية المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، والتي نظمتها نصوص التنظيم الجاري به العمل، وهذه الرخصة تبين المهام الضبطية التي هي من اختصاص الوالي، وتتجلى هذه المهام أكثر وضوحا في المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية حيث يبين مهام رئيس المجلس العبي البلدي باعتباره ضابطا إداري، فهو يسهر على المحافظة على النظام العام[3].

---

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 هـ، الموافق 06 مارس سنة 2012 م، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 14 مارس 2012.

1-المادة 03، من نفس المرسوم التنفيذي رقم 12-111.

3- عثماني محمد، المرجع السابق، ص 28.

**ثانيا: تمييز المؤسسات المصنفة عن المؤسسات الفندقية**

المؤسسة الفندقية هي كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذونها سكنا لهم، وتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة المصحوبة بالخدمات المرتبطة بها[1].

والمؤسسات الفندقية هي الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية الموتيلات أو نزل الطريق، المخيمات السياحية[2].

وهذه المؤسسات إذا ما تم استغلالها بالكيفية التي تستغل بها المؤسسات أو المنشأة المصنفة فهي تخضع لنفس إجراءاتها، وخاصة ما تعلق بدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بالنسبة لمشاريع هذه المؤسسات قبل الإنشاء[3].

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، مؤرخ في 24 شعبان عام 1440 هـ، الموافق 30 أفريل سنة 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، ج ر ج ج، عدد 33، الصادر في 19 مايو 2019.

2- المادة 03 ف 01 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 19-158.

3- عثماني محمد، المرجع السابق، ص 29.

## المبحث الثاني

## الأنظمة القانونية المتعلقة بتأسيس المؤسسات المصنفة

يختلف تأسيس المؤسسة المصنفة لأخرى حسب النظام القانوني الذي تخضع له؛ حيث أن المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والثانية والثالثة تخضع لنظام الترخيص الإداري، بينما المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة تخضع لنظام التصريح الإداري، وهو ما نتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث من خلال ما يلي:

### المطلب الأول

### نظام الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره. حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدة تبعا لتموقعها من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراطات جديدة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك[1].

وفي هذا المطلب نتطرق إلى المقصود بالترخيص الإداري في الفرع الأول، ثم إلى مختلف المراحل المتبعة لاستصداره بهدف تأسيس أي استغلال مؤسسة مصنفة من خلال الفرع الثاني.

1- مدين أمال، " الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة- الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا "، مجلة القانون العقاري والبيئة، المركز الجامعي، لعين تموشنت، العدد الخامس، جوان 2015، ص 81.

**الفرع الأول: المقصود بالترخيص الإداري**

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1].

وعرفه البعض أيضا بأنه: " قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع "[2].

بمعنى أن نظام الرخصة هو عبارة عن نوع من الرضا تبديه السلطة الإدارية المختصة اتجاه شخص أو مجموعة من الأفراد لتسمح لهم بممارسة أنشطة معينة، ولكن تحت الرقابة[3].

وتعتبر رخصة استغلال المؤسسة المصنفة تطبيق من تطبيقات نظام الترخيص الإداري، حيث ورد المقصود بها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 التي تنص على أنه: " **تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعية النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام هذا المرسوم. وبهذه الصفة، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما** "[4].

---

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 340.

2- نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019-2020، ص 51.

3- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017، ص 145.

4- المادة 04 من المرسوم التنفيذي، 06-198، السالف الذكر.

بمعنى أنها وثيقة تهدف لدراسة تأثير النشاطات الاقتصادية على البيئة وكيفية التحكم في ذلك[1].

**الفرع الثاني: مراحل إستصدار رخصة إستغلال مؤسسة مصنفة**

لاستصدار رخصة استغلال مؤسسة مصنفة لابد المرور بثلاث ( 03 ) مراحل أساسية تتمثل في المرحلة التحضيرية السابقة لإيداع الطلب، مرحلة إيداع ملف طلب الرخصة ودراسته، مرحلة تسليم الرخصة. وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال:

**أولا: المرحلة التحضيرية السابقة لإيداع الطلب**

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 نجد أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وكذا طبقا لقائمة المنشآت المصنفة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، دراسة الخطر، تحقيق عمومي[2]

**أ- دراسة أو موجز التأثير (دراسة تقييم الأثر البيئي)**

تقييم الأثر البيئي هو دراسة الآثار المحتملة لمشروع مقترح على البيئة الطبيعية، الهدف من هذه العملية هو منح متخذي القرار وسيلة لإقرار الاستمرار في المشروع أو إيقافه، والوقوف على مدى تأثير المشروع على المجتمع والاقتصاد[3].

أما الهدف الأسمى لتقييم الأثر البيئي هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان[4].

1- بوكحيل ليلى، " " المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران "، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 51، 2017، ص 108.

2- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

3- محمد الشريف محب الدين، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص 25.

4- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 197.

**1- نطاق تطبيق دراسة أو موجز التأثير على البيئة**

حدد المشرع الجزائري المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير على البيئة في كل من القانون رقم 03-10 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241.

**1-1 المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير**

وفقا للقانون رقم 03-10 المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة هي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة[1].

**1-2 المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير**

وفقا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 حدد هذا الأخير قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير في الملحق الأول، حيث تضمنت 18 مشروع يتمثل في:

- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة ( 10 ) هكتارات فما فوق،
- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة،
- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات،
- مشاريع انجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية،
- مشاريع بناء أو جرف السدود،
- مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف ( 20.000 ) متر مربع فما فوق،
- مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة،
- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر،
- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية،

1- المادة 15 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

– مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر،
– مشاريع انجاز خط سكة حديدية،
– مشاريع انجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة ( 50 ) سرير فما فوق.
– مشاريع انجاز مراس،
– مشاريع انجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحيةللطاحونات التي تفوق علوها خمسين ( 50 ) مترا وتنتج أكثر من عشرين ( 20 ) ميغاواط،
– مشاريع انجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من عشرين(20) ميغا واط،
– مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها خمسمائة ( 500 ) متر فما فوق،
– مشاريع انجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف ( 10.000 ) مصل،
– مشاريع انجاز مراكز جامعية ومراكز بحث[1].

وكذلك حدد المرسوم التنفيذي السالف الذكر قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير في الملحق الثاني، حيث تضمنت هذه القائمة 29 مشروع والذي يتمثل في:
– مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية،
– مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من مائة ( 100 ) سيارة،
– مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من خمسة آلاف ( 5.000 ) متفرج،
– مشاريع بناء خط كهربائي تقدر طاقته بأكثر من ثلاثين ( 30 ) كف ،
– مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف ( 10.000 ) ساكن،
– مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف ( 5.000 ) شخص،
– مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين ( 02 ) إثنين،

1– الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 19–241، مؤرخ في 8 محرم عام 1441، الموافق 8 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428، الموافق 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 54، الصادر في 8 سبتمبر 2019.

- مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة ( 300 ) سرير،
- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي ( 200 ) موقع،
- مشاريع تهيئة حواجز مائية،
- مشاريع إنجاز المقابر،
- مشاريع بناء مراكز تجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلا ف ( 5.000 ) متر مربع،
- مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تقل عن عشرين ألف ( 20.000 ) متر مربع،
- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة ( 10 ) هكتارات،
- مشاريع تهيئة مواقع الرسو،
- مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من مائة ألف ( 100.000 ) نسمة،
- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقل عن عشرة ( 10 ) هكتارات،
- مشاريع تهيئة وبناء مؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية،
- مشاريع انجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف ( 4.000 ) زائر،
- مشاريع أشغال ري على مساحة تفوق خمسمائة ( 500 ) متر مربع ( تصخير- سد )،
- مشاريع تفريغ ما يفوق عشرة آلاف ( 10.000 ) متر مكعب من الأوحال في البحيرات والمسطحات المائية،
- مشاريع انجاز محولات ومترو في منطقة حضرية،
- مشاريع انجاز خط حافلات كهربائية ( تراموي ) في وسط حضري،
- مشاريع انجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لستين ( 60 ) إلى خمسمائة ( 500 ) سرير،
- مشروع إنجاز أسواق الجملة بمساحة تتجاوز هكتارا واحدا (1 )،
- إنجاز قاعدة حياة لاستقبال أكثر من ثلاثمائة ( 300 ) شخص،
- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يقل طولها عن خمسمائة ( 500 ) متر،
- مشاريع إنجاز مساجد وطنية بقدرة استيعاب تفوق ألف ( 1.000 ) مصل،

– مشاريع انجاز أحياء جامعية[1].

**2– مضمون دراسة التأثير على البيئة**

تتضمن دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة ما يلي[2]:

– تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته، وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى،

– تقديم مكتب الدراسات،

– تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي،

– تحديد منطقة الدراسة،

– الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثيرها على المشروع،

– الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال ( تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا )،

– تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله ( لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والاشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)،

– تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة ( الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة... )،

– الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،

– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و / أو تعويضها،

---

1– الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 19–241،السالف الذكر.

2– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، الصادر في 22 مايو سنة 2007.

– مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و / أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع،

– الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،

– كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

**3- فحص دراسة وموجز التأثير والمصادقة عليه**

تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة ( 10 ) نسخ ،ثم تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، حيث يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، فيمنح بذلك هذا الأخير مهلة شهر واحد (1 ) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة ،ثم يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة ، وهو ما سنتطرق إليه فيما بعد، وعند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة و موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الوجوبية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، ويمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة ، حيث أن مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير هي أربعة (4 ) أشهر ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي، وعليه يمكن أن يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير أو يمكنهما الرفض مع تبريره، ليتم بعدها إرسال قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا، ليقوم هذا الأخير بدوره بإبلاغ هذا القرار لصاحب المشروع[1].

[1] أنظر المواد 7، 8، 9، 16، 17، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، السالف الذكر.

نلاحظ إذن كيف أن المشرع سعى إلى حماية البيئة بشكل سابق وقائي من خلال اشتراطه وثائق دراسة أو موجز التأثير[1].

**ب- التحقيق العمومي**

التحقيق العمومي هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهي عملية تفتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرار، وبالتالي فهو عملية تكرس مبدئي الإعلام والمشاركة المنصوص عليهما في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2].

ويتم اعلام الجمهور بفتح تحقيق عمومي من خلال قرار يعلق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي كل أماكن موقع المشروع ومع نشره في يوميتين وطنيتين حيث يتضمن:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،
- مدة التحقيق لاتي يجب ألا تتعدى شهرا واحدا ( 01 ) من تاريخ التعليق،
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مقترح لهذا الغرض[3].

ترسل الطلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم باستدعاء الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير بمكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوما لإداء آرائه وملاحظاته[4].

يتم تعيين المحافظ المحقق من الوالي بهدف احترام ما جاء في قرار فتح التحقيق العمومي، كما يقوم كذلك بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى

1- بوكحيل ليلى، المرجع السابق، ص 109.

2- خلفاوي سعيدة، " الدراسات لتقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 09، العدد 02، 2018/05/20، ص 238.

3- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

4- المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-145 .

توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة[1]، إضافة إلى ذلك يحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي[2]. وهذا الأخير بدوره عند نهاية التحقيق العمومي يحرر نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[3].

مما سبق يمكن القول أن التحقيق العمومي يهدف إلى اخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، قصد بسط نوع من الشفافية والديمقراطية بالنسبة لمنح تراخيص متعلقة بالأنشطة البيئية، وذلك باشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، إلا أن الإشكالية التي يمكن أن يواجهها هذا النوع من الإجراء هو نقص الوعي لدى الأفراد خاصة في ظل طمس بعض آثاره السلبية من قبل صاحب المشروع وإظهار محاسنه الاقتصادية كتوفير مناصب عمل لسكان المنطقة[4].

**ج- دراسة الخطر**

نجد أن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 عرفت دراسة الخطر من خلال بيان الهدف منها، حيث تنص على أنه: " **تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.**

**يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرهما** "[5].

**1- نطاق تطبيق دراسة الخطر**

من خلال استقراء المادتين 3 و4 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 27 يناير 2015 يتضح لنا أن دراسات الخطر تخص المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى وكذا المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية[1].

---

1- المادة 12، 13، المرسوم التنفيذي رقم 07-145السالف الذكر.

2- المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

3- المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

4- خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص 239.

5- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،السالف الذكر.

**2- مضمون دراسة الخطر**

تتضمن دراسة الخطر العناصر الآتية:

- عرض عام للمشروع،

- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشمل ما يأتي:

* **المعطيات الفيزيائية:** الجيولوجية والهيدولوجية والمناخية والشروط الطبيعية ( الطوبوغرافية ومدى التعرض للزلازل )،

* **المعطيات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية:** السكان والسكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية،

- وصف المشروع ومختلف منشآته ( الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتوجات والمواد اللازمة لتنفيذه...) مع استخدام خرائط عند الحاجة ( مخطط اجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة...)،

- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة يجل أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط، بل العوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة،

- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها، بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر،

- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث ( بما فيهم العمال داخل المؤسسة ) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة،

---

1- المادة 3، 4 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435، الموافق 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليهما، ج ر ج ج، عدد 03، الصادر في 27 يناير 2015.

– كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[1].

**3– إجراءات دراسات الخطر والمصادقة عليه**

أحال المشرع كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة[2].

فدراسة الخطر تعد على حساب صاحب المشروع ومن طرف مكاتب دراسات معتمدة[3]، حيث تتولى اللجنة الوزارية المشتركة التي تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها[4]، ونجد أيضا لجنة على مستوى كل ولاية تتشكل من ممثلي المديرية الولائية للحماية المدنية وممثل المديرية الولائية للبيئة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها[5].

وتجدر الإشارة على أن أعضاء هذه اللجنة يعينون بموجب اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة ( 03 ) سنوات قابلة للتجديد، وهذا بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للجنة الوزارية المشتركة ومن الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية، حيث أن استخلافهم يكون بنفس الأشكال[6].

يودع صاحب المشروع دراسة الخطر لدى الوالي المختص إقليميا في ثمان ( 08 ) نسخ[7]، ثم يرسل الوالي المختص إقليميا دراسة الخطر في مدة لا تتعدى خمسة ( 05 ) أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، وإلى

1– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، السالف الذكر.

2– المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06–198 .

3– المادة 02 من القرار الوزاري المشترك ، يحدد كيفيات فحص الدراسات الخطر و المصادقة عليه ، السالف الذكر.

4– المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه ، السالف الذكر

5– المادة 04 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه.

6– المادة 05 من القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه .

7– المادة 09 من القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه.

اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية[1]، ثم تقوم هذه اللجان بفحص دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، ويمكنها أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين ( 45 ) يوما ابتداء من تاريخ اخطارهم من طرف الوالي[2]، وفي هذا الصدد يمنح صاحب المشروع مهلة خمسة عشر ( 15 ) يوما لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه، فإذا تم تجاوز هذا الأجل يؤجل فحص دراسة الخطر[3]. وعند إتمام فحص دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة عليها، حيث يقيد رأي كل عضو فيها[4]، ثم تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر، في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة، أما في حالة ما إذ كانت دراسة الخطر غير مطابقة تعد أمانة اللجنة مقرر رفضها[5]، وعليه يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها فيما يخص المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، وفيما يخص المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية من طرف الوالي المختص إقليميا[6]، بعدها يرسل مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا[7]، إقليميا[7]، ليقوم هذا الأخير بتبليغ المقرر لصاحب المشروع المؤسسة المعنية[8].

**ثانيا: مرحلة إيداع طلب الرخصة ودراسته**

يودع طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة مرفوقا بعدة وثائق محددة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-198 السالف الذكر ( دراسة أو موجز التأثير على البيئة، دراسة الخطر، تحقيق عمومي ).

وكذلك وثائق أخرى تتمثل في:

1- المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه، السالف الذكر.
2- المادة 11 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه.
3- المادة، 12 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه.
4- المادة 13 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه.
5- المادة 14 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه.
6- المادة 15 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه.
7- المادة 16 من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه.
8- المادة 17من نفس القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليه.

– اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

– طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

– مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها.

– عند الاقتضاء، يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك يؤدي إلى افشاء أسرار الصنع.

– تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها على خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و1/50.000.

– مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر( 1/10 ) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة ( 100 ) متر تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه،

– مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين ( 35 ) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بالنسبة لملف طلب المؤسسات المصنفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر يجب أن يتضمن تقريرا عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة[2]، وكذا يقدم طلب واحد

1– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، السالف الذكر.

2– المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06–198.

لرخصة استغلال مؤسسة تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع لمجموع هذه المنشآت[1].

وما يمكن ملاحظته من خلال عرض مختلف الوثائق المرفوقة بملف الرخصة، نجد أن هذا المرسوم ركز كثيرا على الموقع الذي تقام عليه المنشأة المصنفة الذي يجب تحديده بدقة واستعمال الخرائط... الخ وذلك من أجل تفادي إقامة المنشآت المصنفة في المناطق ذات الأهمية الخاصة كالمناطق الفلاحية والسياحية والمناطق ذات الأهمية التاريخية، هذه الأخيرة نظرا لأهميتها نظمها المشرع ضمن نصوص خاصة، كالقانون رقم 02-02 المتعلق بالساحل وتنميته[2].

تطبيقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، وبعد إيداع ملف الطلب تقوم اللجنة بدراسة أولية للملف، تتم دراسة الملفات من طرف أعضاء اللجنة دراسة وافية، يتم بناء عليها إعطاء رأي العضو الذي يكون إما رأي موافق، أو رافض أو بتحفظ[3]. وأما في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمة وترقية الإستثمارات[4].

عند إتمام فحص طلب استغلال المؤسسة المصنفة تمنح اللجنة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة[5]، حيث أن أجل منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة يكون لا يتعدى ثلاثة ( 03 ) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب[6].

1- المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

2- بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 66.

3- المرجع نفسه، ص 67.

4- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر

5- المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

6- المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

يجب أن يشير مقرر الموافقة المسبقة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف استغلال المؤسسة المصنفة من أجل التكفل بها خلال انجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها[1].

فيعتبر الحصول على مقرر الموافقة المسبقة شرط واقف، إذ الحصول عليه يمكن لصاحب المشروع الشروع في إنشاء مؤسسته[2].

**ثالثا: المرحلة النهائية لتسليم الرخصة**

عند إتمام انجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع بهدف التأكد من مطابقة هذه الأخيرة للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة[3].

في حالة ثبوت المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع[4]، حيث تسلم هذه الرخصة حسب الحالة، 'ما بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة الفئة الأولى، أو بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، أو بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة[5]. ونجد أن قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يحدد الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و / أو إزالتها[6]. وهنا نشير إلى أن المؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة[7].

1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.
2- المادة 18 من نفس مرسوم التنفيذي رقم 06-198.
3- المادة 19 من نفس مرسوم التنفيذي رقم 06-198.
4- المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-198.
5- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، السالف الذكر.
6- المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-198.
7- المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

وقد حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر أجل ثلاثة ( 03 ) أشهر لتسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[1].

## المطلب الثاني

## نظام التصريح الإداري

قد يبيح القانون للأفراد القيام بممارسة نشاطات محددة دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، بل قد يكتفي باشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها، ما دامت احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل، أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون مقارنة بغيرها[2].

### الفرع الأول: تعريف نظام التصريح الإداري

إن مصطلحات التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط، أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها[3].

والذي يعني فقها واصطلاحا "j كل سلوك تلقائي يقوم به المخطر أو المصرح اتجاه السلطة الإدارية قبل قيامه بالنشاط، حيث يلزمه القانون بإبلاغها عن نواياه[4].

### الفرع الثاني: مراحل الحصول على تصريح باستغلال مؤسسة مصنفة

هناك مرحلتين يتبعهما الراغب في الحصول على تصريح استغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

---

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

2- مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 170.

3- مدين أمال، المنشأة المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، 91.

4- مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 171.

**أولا: المرحلة الأولى**

تتضمن إرسال طلب الحصول على تصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين ( 60 ) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، حيث يتضمن هذا التصريح البيانات التالية:

– اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.

– التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

– طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها.

– فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها[1].

إضافة إلى ذلك يجب أن يرفق التصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة بمجموعة من الوثائق تتمثل في:

– مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة،

– مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد،

– تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقييم سلبيات المؤسسة،

– تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال[2].

**ثانيا: المرحلة الثانية**

تتمثل إما في قبول تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة أو رفضه. ففي حالة الرفض يجب أن يكون مبررا ومصادقا عليه من طرف اللجنة مع تبليغه للمصرح[3].

1– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198،السالف الذكر.

2– المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06–198.

3– المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06–198.

# الفصل الثاني

# آثار تأسيس المؤسسات المصنفة

إن تأسيس أي مؤسسة مصنفة يترتب غليه آثار قانونية تتمثل في فرض المشرع الجزائري رقابة على هذه الأخيرة تختص بها لجنة ولائية أنشأت لهذا الغرض، حيث يمكنها أثناء أداء مهمتها أن تضبط مخالفات معينة تترتب عنها جزاءات إدارية.

وكما يمكن أيضا للمؤسسات المصنفة إرتكاب جرائم تمس بالبيئة تترتب عنها جزاءات جنائية.

وهو ما نتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الرقابة على المؤسسات المصنفة
- المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للقانون والتنظيم المطبق عليها.

## المبحث الأول: الرقابة الإدارية على المؤسسات المصنفة

منح المشرع الجزائري للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة صلاحية ممارسة الرقابة على هذه المؤسسات حيث خصص لها الفصل الرابع المعنون ب: انشاء المؤسسات المصنفة وشروط وكيفيات مراقبتها من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 السالف الذكر ولبيان ذلك نتطرق من خلال هذا المبحث الى الإطار التنظيمي للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في المطلب الأول ثم الى مظاهر رقابة اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإطار التنظيمي للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى تشكيلة وتعيين اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في الفرع الأول ثم إلى كيفية سير عمل هذه الأخيرة في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تشكيلة وتعيين اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

إن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة تنشأ على مستوى كل ولاية تسمى في صلب النص "اللجنة"[1]، و التي كانت تسمى لجنة المراقبة و الحراسة حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98/ 339 [2] ، حيث نتطرق في هذا الفرع الى تشكيلتهما أولا ثم الى تعيينها ثانيا.

**أولا: تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة**

تتشكل اللجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثلة من:

-مدير البيئة للولاية أو ممثله،

-قائد فرقة الدرك الوطني للولاية او ممثله،

-مدير أمن الولاية أو ممثله،

-مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله،

-مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله،

-مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله،

-مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله،

-مدير التجارة للولاية أو ممثله،

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، السالف الذكر.

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 ، السالف الذكر (ملغى).

-مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله،

-مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله،

-مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله،

-مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله،

-مدير العمل للولاية أو ممثله،

-مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله،

-مدير الثقافة والسياحة للولاية أو ممثلهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى و/أ وهاتين المديريتين،

-محافظ الغابات أو ممثله،

-ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

-ثلاثة(3)خبراء مختصين من المجال المعني بأشغال اللجنة،

-رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.[1]

يتضح من خلال استقراء نص المادة التركيز بشكل كبير صياغة تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة على تمثيل مختلف المصالح أو المديريات المتواجدة على مستوى الولاية، إلا أنه يعاب على هذه التشكيلة عدم إحتوائها على أعضاء تمثل المجتمع المدني كون إدراجهم في هذه الأخيرة يساهم في توسيع نطاق المشاركة عبر مختلف المحطات لاتخاذ القرار.[2]

**ثانيا: تعيين اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة**

يتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد واستحلافهم يكون بالأشكال نفسها.[3]

**الفرع الثاني: كيفية سير عمل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة**

إن مصالح البيئة للولاية تضمن أمانة اللجنة[4]، حيث تجتمع هذه اللجنة باستدعاء من رئيسها كلما إستدعت الضرورة إلى ذلك، كما تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، السالف الذكر.

[2] بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 21 -05-2012 ص 56/55 .

[3] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، السالف الذكر.

[4] المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي 198/06.

أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويبين محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها.[1]

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص نظرا لكفاءته في إدلاء أراء تقنية حول مسائل محددة، كما يمكن أيضا أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد الدراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللجنة.[2]

## المطلب الثاني: صور رقابة اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة

هذه الصور تتمثل في الرقابة الوقائية، والرقابة العلاجية وهو ما نتطرق اليه في الفرع الأول والثاني على التوالي:

### الفرع الأول: الرقابة الوقائية للجنة الولائية على المؤسسات المصنفة

هذه الرقابة تكون قبل بدء المؤسسات المصنفة نشاطها أي عندما تكون في مراحل تأسيسها وكذا أثناء قيامها بنشاطها أي أثناء الإستغلال وهو ما نتطرق اليه من خلال الآتي:

**أولا: الرقابة المفروضة قبل إستغلال المؤسسات المصنفة**

تشمل هذه الرقابة قيام اللجنة ب: فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة وكذا السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقررا لموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.[3]

**أ)فحص اللجنة لطلبات إنشاء المؤسسات المصنفة**

يتمثل إجراء فحص ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة في قيام السلطة المختصة بمعاينته من حيث إستفاءه لكافة البيانات والوثائق والتأكد من جديتها، وذلك بهدف دعوة صاحب المنشاة إن إقتضى الأمر لتسويته وتحديد نظام الإستغلال الذي تخضع له المنشأة المعنية.[4]

**ب) سهر اللجنة على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة**

بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة على أرض الواقع تقوم اللجنة بزيارة الموقع بهدف التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب.[5]

---

[1] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، السالف الذكر.
[2] المادة 33 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 198/06.
[3] المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 198/06.
[4] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص56.
[5] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم198/06، السالف الذكر

**ثانيا: الرقابة المفروضة أثناء إستغلال المؤسسات المصنفة**

تقوم اللجنة بالسهر على احترام التنظيم الذي يسبب المؤسسات المصنفة[1].

أي أنها تكلف بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية للتنظيم الذي يطبق عليها من خلال برنامج معد من اللجنة لهذا الغرض[2]، حيث يمكن للجنة أن تكلف عضوا من أعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا إقتضت الضرورة ذلك ، كما يمكن للجنة إجراء معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناءا على طلب من رئيسها[3]

وحالات هذه الرقابة تتمثل في:

**أ)في حالة معاينة اللجنة لوضعية عدم المطابقة عند إجراء المراقبة**

في حالة ما قامت اللجنة بمعاينة لوضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على لمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.[4]

**ب)في حالة تضرر المؤسسة المصنفة او المنشاة المصنفة:**

يجب على مستغل المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة إذا تضررت من جراء الحريق أو إنفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الإستغلال إرسال تقرير عن ذلك لرئيس اللجنة محددا فيه ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث أثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة، التدابير المتخذة أو المزمع اتخذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من أثار ذلك على المدى المتوسط والطويل[5].

حيث يعتبر التقرير إجراء يلتزم من خلاله الشخص بتزويد الإدارة المختصة دوريا بالمعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في نشاطاته والتي من الممكن ان تشكل خطرا على البيئة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإجراء جزاءات مختلفة [6]

**ج)في حالة تحويل المؤسسة المصنفة**

يقصد بتحويل أو نقل المنشأة المصنفة كل تغيير للآليات التقنية الصناعية منها

[1] انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، السالف الذكر.
[2] المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 198/06.
[3] المادة36، من نفس 36 المرسوم التنفيذي رقم 198/06.
[4] المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 198/06.
[5] المادة 37 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 198/06.
[6] غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016، ص 76 .

أو التجارية إلى مكان غير المكان الذي كانت فيه بالأساس عندما يشكل هذا التغيير تعديلا كبيرا في الشروط المفروضة على فتح المنشاة المصنفة، على أن تكون المساحة التي يتم التغيير فيها كافية لذلك[1]

حيث تنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم198/06 على أنه: "**يتطلب كل تحويل لمؤسسة أو منشأة مصنفة إلى موقع آخر طلب جديد للحصول على رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة أو ترخيص جديد**"[2]

أي أن تحويل المؤسسة المصنفة يتطلب تقديم طلب للحصول على رخصة استغلال جديدة او ترخيص جديد.

**د) في حالة تعديل المؤسسة المصنفة:**

أما تعديل أو تغيير المؤسسة المصنفة فيقصد به كل تغيير في وضع الحالة الراهنة للمؤسسة الصناعية وفي طبيعة المعدات وفي شروط العمل وطبيعة الصناعات المعتمدة تؤدي الى تغيير ظاهر في الشروط المفروضة في الترخيص.[3]

حيث تنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم198/06 السالف الذكر على انه: "**يتطلب كل تعديل في المؤسسة المصنفة يهدف الى تحويل نشاطها او تغيير في المنهج او تحويل المعدات او توسيع النشاطات، تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة او ترخيص جديد**"[4]

أي أن تعديل المؤسسة المصنفة يتطلب تقديم طلب للحصول على رخصة استغلال جديدة أو ترخيص جديد.

**هـ)التصريح بتغيير مستغل المؤسسة المصنفة:**

إن إقتصر التغيير على مستغل المؤسسة المصنفة يقوم المستغل الجديد في أجل شهر الذي يلي التكفل بالإستغلال بالتصريح بذلك حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة، أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.[5]

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 213
[2] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم198/06 ،السالف الذكر.
[3] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 213
[4] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم198/06 ، السالف الذكر.
[5] المادة 40 من نفس المرسوم التنفيذي رقم198/06.

وفي كل الأحوال، فإن هذا التصريح يجب أن يتضمن الإسم واللقب وعنوان المستغل الجديد بالنسبة للشخص الطبيعي، وإسم الشخص المعنوي وشكله القانوني وعنوان مقره الاجتماعي وصفة القائمين بالإمضاء على التصريح بالنسبة للشخص المعنوي.[1]

**الفرع الثاني: الرقابة العلاجية للمؤسسات المصنفة**

فمهما كانت صيغة توقف المؤسسة المصنفة عن نشاطها سواء كان بإرادة مستغلها أو بقرار إداري أو بحكم قضائي ، فإنه تنتج عنه مجموعة من الإلتزامات منها ما تقع على عاتق مستغل هذه المؤسسة و منها ما تقع على عاتق اللجنة و هو ما نتطرق إليه في هذا من خلال مايلي:

**أولا: التزامات مستغل المؤسسة المصنفة في حال توقفها عن النشاط**

يتعين على مستغل المؤسسة المصنفة في حالة توقفها عن النشاط نهائيا ترك الموقع في حالة لا يشكل أي خطر أو ضرر على البيئة[2]، لذا يقوم خلال (3) أشهر التي تسبق تاريخ التوقف إعلام بذلك حسب الحالة إما الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح وإرسال ملف لهما يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد فيه إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع، إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها، وعند الحاجة كيفيات حراسة الموقع.[3]

**ثانيا: إلتزمات اللجنة عند توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط**

بعد حصول اللجنة على مخطط إزالة التلوث فإلتزاماتها تتمثل في :

-مراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث

--التأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله حسب الشروط المحددة في المادة 41 من المرسوم التنفيذي 198/06 السالف الذكر.[4]

وتجدر الإشارة الى انه:

تتمثل إعادة الحال إلى ماكان عليه في العمل الذي ينصب على إرجاع الأشياء إلى الحالة التي كانت عليها، وهي حسب الأستاذ "رداف" لا تعني العودة الى الحالة الاصلية، ذلك

[1] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 76 .
[2] المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم198/06، السالف الذكر.
[3] المادة 42 من نفس المرسوم التنفيذي رقم198/06.
[4] المادة 43 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 198/06 .

إنه يستحيل الوصول إليها من الناحية العملية بل أن المراد منها هو العودة إلى الحالة القريبة قدر الإمكان من الحالة قدر الإمكان، كما أنه من الأصح أن يتم الكلام على الوسط وليس المكان للفرق الشاسع بينهما، فإعادة الحال إلى ماكان عليه يقتصر على المظهر الفيزيائي فقط في حين أن مفهوم الوسط يدل على البيئة بكل مظاهرها سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية او تتعلق بإطار الحياة.[1]

[1] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص94

## المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للقانون والتنظيم المطبق عليها

إن عدم إحترام المؤسسات المصنفة للقانون والتنظيم المطبق عليها يترتب عنه مجموعة من الجزاءات نجد جزاءات إدارية نتطرق اليها في المطلب الأول وكذا جزاءات جزائية نتطرق إليها في المطلب الثاني

### المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للقانون والتنظيم المطبق عليها

يقصد بالجزاءات الإدارية تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطة إدارية عادية او مستقلة بواسطة إجراءات إدارية محددة بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح، من خلال هذا التعريف نستخلص أن للجزاء الإداري مجموعة من الخصائص تتمثل في أن الجزاء الإداري توقعه سلطة إدارية سواء كانت سلطة تقليدية او سلطة إدارية مستقلة، وإن الاعتراف للإرادة بسلطة توقيع الجزاءات لا يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، كما يتميز أيضا الجزاء الإداري بطبيعة ردعية، بالإضافة الى خاصية العمومية التي يمتاز بها الجزاء الإداري من حيث التطبيق، بمعنى أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين دون أخرى، وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الذين يخالفون النص القانوني المخاطبين به أو القرار المتعلق بهم.[1]

و عليه نتطرق في الفرع الأول إلى الإعذار ثم إلى غلق المؤسسة المصنفة أو وقف نشاطها في الفرع الثاني ثم إلى سحب الترخيص مؤسسة مصنفة في الفرع الثالث

**الفرع الأول: الإعذار**

يعد الإنذار أو الإعذار، أو الإخطار أو التنبيه أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف قوانين حماية البيئة.[2]

ومن خلال هذا الفرع نتطرق إلى المقصود بالإعذار أولا ثم الى حالاته ثانيا.

[1] بوكاري لياس، المرجع السابق، ص 100

[2] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية-الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص299

**أولا: المقصود بالإعذار**

يقصد بأسلوب الإعذار بأنه ذلك الاجراء الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي لإخطار أو تنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات بمدى خطورة المخالفة التي من شأنها الإضرار بالبيئة. وإتخاذ ما يلزم وفقا للشروط القانونية المعمول بها وغالبا ما تتمثل عاقبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار الموجه من قبل الإدارة في توقيع جزاءات أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.[1]

إن مثل هذا الجزاء ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا ويعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.[2]

**ثانيا: حالات إعذار مستغل المؤسسة المصنفة**

هذه الحالات تتمثل في:

-في حالة إعذار الوالي المختص إقليميا لمستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية او دراسة خطر.[3]

في حالة ما ترتب عن إستغلال منشأت غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون رقم10/03 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح سبق وأن تطرقنا اليها في المبحث الأول من الفصل الأول

**الفرع الثاني: غلق المؤسسة المصنفة أو وقف نشاط المؤسسة المصنفة**

تلجأ سلطات الضبط الإداري من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها من الأخطار التي تهددها إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسبب مخالفتها لأحكام وقوانين حماية البيئة.[5]

---

[1] بوعنق سمير، "اليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة"، مجلة البحوث العملية في التشريعات البيئية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد05 العدد 02 ،17-06-2018 ص، ص 514- 515

[2] سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، 2016-2017 ص 74

[3] المادة 48، المرسوم التنفيذي رقم198/06، المرجع السابق، ص15

[4] المادة 25 فقرة1 من القانون رقم10/03 السالف الذكر.

[5] بوعنق سمير، المرجع السابق، ص517

نتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بوقف النشاط أولا ثم الى حالات وقف نشاط المؤسسة المصنفة. ثانيا

**أولا: المقصود بوقف النشاط**

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة أرتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والاضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حادث تلوث وذلك دون انتظار ما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[1]

**ثانيا: حالات وقف نشاط المؤسسة المصنفة**

تتمثل حالات وقف نشاط المؤسسة المصنفة في:

-في حالة عدم امتثال مستغل منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة للأجل المحدد في الإعذار لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار البيئية التي تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من المرسوم التنفيذي198/06 يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[2]

-في حالة نهاية الأجل المحدد لتسوية وضعية المؤسسة المعنية ولم يتم التكفل بها تعلق رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة.[3]

-في حالة عدم قيام المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادة 44 و47 من المرسوم التنفيذي رقم198/06 يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة.[4]

تجدر الإشارة إلى أن إنجاز المراجعة البيئية يكون في أجل لا يتعدى سنتين(2) إبتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم198/06 السالف الذكر[5]، وكذا إنجاز دراسة الخطر في في أجل لا يتعدى سنتين إبتداءا من تاريخ صدور المرسوم السالف الذكر.[6]

وفي الأخير يمكن القول أنه على رغم الطابع المؤقت الذي تمتاز به عقوبة وقف الإستغلال إلا أنه يجب أن لا يستهان بفعاليتها في ردع المستغل، كونها تضع على عاتقه

[1] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جتمعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 ص 73

[2] المادة25 من القانون رقم10/03 ،السالف الذكر

[3] المادة 23 فقرة2 و3 من نفس القانون رقم 10/03.

[4] المادة 48، من المرسوم التنفيذي رقم 198/06. السالف الذكر

[5] المادة 44، من نفس المرسوم التنفيذي رقم198/06.

[6] المادة 47، من نفس المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

بعض الالتزامات كتسديد أجور المستخدمين خلال فترة وقف النشاط وفقدان الأسواق المستهلكة، مما يؤدي الى التأثير على الذمة المالية لمستغل المنشأة المصنفة.[1]

**الفرع الثالث: سحب ترخيص إستغلال المؤسسة المصنفة**

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في التلوث هي إلغاء ترخيص هذه المشروعات.[2]

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف سحب الترخيص أولا ثم إلى تعداد الحالات التي يتم فيها سحب ترخيص إستغلال المؤسسة المصنفة ثانيا.

**أولا: المقصود بسحب الترخيص**

بالعودة الى القانون الإداري نجد ان:

السحب فهو إعدام القرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على كل اثاره في المستقبل.[3]

إلا أنه يجب التمييز في هذا المقام بين السحب الذي يشكل عقوبة إدارية في حالة ما إذا اتخذ تبعا للإخلال بالتزام قانوني ما، والسحب الذي يتم إتخاذه إستنادا إلى سبب من أسباب مشروعية القرار محل السحب.[4]

**ثانيا: حالات سحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة**

تتمثل هذه الحالات في:

-حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة للتنظيم المطبق عليها في مجال حماية البيئة بعد تعليق رخصة إستغلالها ولم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة(6) أشهر من تاريخ تبليغ التعليق.

- حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة بعد تعليق هذه الرخصة في أجل ستة(6)اشهر من تاريخ تبليغ التعليق.[5]

---

[1] بوكاري لياس، المرجع السابق، ص، ص 107،108

[2] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام معمق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016 ص60

[3] بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، 2005 ، الجزائر ص 130

[4] كلكامي فاروق، بوليفة عبد الحميد، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2017-2018 ص 83

[5] انظر المادة، 23 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم198/06، السالف الذكر.

## المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للقانون والتنظيم المطبق عليها

عند إرتكاب المؤسسات المصنفة بإعتبارها أشخاص معنوية أو مستغليها أو عمالها بإعتبارهم اشخاص طبيعية لجريمة أو جرائم تلحق ضررا بالبيئة فإنهم بذلك يتعرضون لجزاءات جنائية أي عقوبات محددة في كل من قانون العقوبات وكذا في القانون رقم10/03 السالف الذكر وهو ما سنتطرق إليه في كل من الفرع الأول والثاني على التوالي.

حيث يجب الإشارة إلى أنه، تثبت هذه المخالفات بمحاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية ومفتشوا البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.[1]

### الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المحددة في قانون العقوبات

بالعودة إلى قانون العقوبات نجده حدد مجموعة من العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

وهذه العقوبات تتمثل في الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية،[2] وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع .

#### أولا: الغرامة كعقوبة أصلية

تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة.[3]

حددت المادة 18 مكرر في البند رقم1- مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بما يساوي مرة(1) إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.[4]

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية سواء في الجنايات او الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر

---

[1] المادة 101، فقرة 1 من القانون رقم10/03 ،السالف الذكر.

[2] انظر المادة 18 مكرر 1 ، من قانون رقم15/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة2004 ،يعدل ويتمم الامر رقم156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج.رالعدد 71 الصادر في 10 نوفمبر سنة 2004 .

[3] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو ، 14 ماي 2014 ص 263

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة دار هومة، الجزائر دون سنة النشر، ص269

من قانون العقوبات فالحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي:

-2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ،

- 1.000.00دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ،

-500.000 دج بالنسبة للجنحة[1].

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشاة حيث أن المال يعد من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لإرتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي منّ أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي ومناسبة لطبيعته، والملاحظة أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي مرتفعة جدا مقارنة بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك بغرض الردع العام.[2]

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها بصفة مستقلة وانما تكون مكملة للعقوبة الاصلية فهي عقوبات ثانوية.[3]

**أ)حل الشخص المعنوي:**

يقصد بحل الشخص المعنوي محو وجوده من الناحية القانونية فإن الحل بالنسبة للشخص المعنوي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ويعتبر أكثر الجزاءات الجنائية خطورة وأثر عليه، لأنها تنهي حياته ووجوده[4].

وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[5]

---

[1] المادة 18 مكرر2 قانون رقم23/06 ، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام1427 ، الموافق 20 ديسمبر سنة2006 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق8 يونيو سنة1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج ،العدد 84 ،الصادر في 24 ديسمبر 2006 ،ص 11.

[2] زغادي حنان، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019 ص 60.

[3] مقدس أمينة، "الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاليليابس، سيدي بلعباس، المجلد4 العدد1 لسنة2019، ص307

[4] أعراب مريم، لعريوات كريمة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة 2 فيفيري 2016 ص 81

[5] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص288 -289

فجميع هذه الجزاءات المطبقة في القوانين البيئية خاصة تتحدث عن الإيقاف أو الغلق ولم يتناول الحل لأن هذا الإجراء الأخير يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري ولهذا السبب نعتبر أن تفسير حل الشخص المعنوي الوارد في التعديل الجديد لقانون العقوبات لا ينصرف إلى المنشأة المصنفة بفعل ارتكابها لجرائم التلويث إنما ينصرف إلى أشخاص معنوية أخرى.[1]

**ب)غلق المؤسسة او فرع من فروعها:**

ويقصد بها منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه وذلك لفترة لا تتجاوز خمس سنوات[2]، والهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه إرتكاب جرائم جديدة.[3]

فالمنشأة المصنفة التي تمارس نشاطها دون ترخيص أو كانت ملزمة بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في قانون البيئة ولم تقم بها تمنع من مزاولة نشاطها حيث تعتبر مدة الغلق كفترة زمنية لتأهيل المنشاة المصنفة لمدة زمنية دون إستغلال ثم تباشر نشاطها بمجرد إنقضاء المدة فهذا يتناقض مع أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تسعى إلى إعادة إمتثال المنشأة في أقصر وقت ممكن من أجل أداء وظيفتها الإقتصادية والإجتماعية بالحفاظ على هذا التوازن فتتجسد التنمية في السياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة.[4]

**ج)الإقصاء من الصفقات العمومية**

يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام.[5]

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها بموجب قانون الصفقات العمومية وهذا الجزاء يمس المنشآت المصنفة من الناحية المالية، بحيث يقلل يخفف من نشاطاتها إن لم يقم بالحد منها

[1] أعراب مريم، لعريوات كريمة، المرجع السابق، ص82

[2] صالحي احمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019-208 ص 66

[3] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 296

[4] ملعب مريم، المرجع السابق، ص 215 .

[5] مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ، 2013-2014 ،ص44

نهائيا، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منح فرصة للمنشآت المصنفة في التوسيع نشاطاتها وازدهارها.[1]

ومدة هذه العقوبة لا تتجاوز خمس(5) سنوات حسب ما جاءت به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وتهدف هذه العقوبة أساسا إلى المحافظة على المصلحة العامة ورد هيبة المال العام، لأن الأسواق العامة تهم المجتمع ككل فيستبعد منها الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه للجريمة، ويتعين ان يقتصر على من ثبت نزاهتهم وعدالتهم[2]

**د)المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية**

نجد المشرع الجزائري قد نص فيها على الحظر بعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجاء فيها المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فالحظر يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى ويشمل نشاط واحد أو اكثر من نشاط مهني أو إجتماعي وقد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي بالحكم بإعتبار أن نص الفقرة جاء موسعا وغير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع.[3]

**هـ)المصادرة:**

ويقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة وتتم بموجب حكم قضائي.[4]

وتنصب المصادرة على الأشياء التي إستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة وهي عقوبة رادعة وفعالة فيتحقق هدف حماية البيئة والمتمثل في وقف النشاط الملوث.[5]

---

[1] سلوقي يوسف، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص77

[2] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، 314

[3] حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ،ص 110

[4] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2016-2017، ص138

[5] سلوقي يوسف، المرجع السابق، ص77

**و)نشر وتعليق حكم الإدانة**

يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة إتصال سمعية أو مرئية، مهما كانت وسيلة النشر وذلك إما بتعليقه على الجدران، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحدة أو اكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون[1] .

يحظى نشر حكم الإدانة أهمية من حيث أنه تهديد حقيقي لسمعة الشخص المعنوي فالتشهير به له أثر كبير مقارنة بالعقوبة الاصلية التي يظل تنفيذها خافيا على الجمهور.[2]

**ز)الوضع تحت الرقابة القضائية:**

يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تدبيرا إحترازيا، يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة.[3]

وقد جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبات الأصلية (الغرامة) وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.[4]

## الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المحددة في قانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بالعودة للقانون رقم10/03 نجد خصص مجموعة من العقوبات من المادة102إلى المادة106 وهذا في الفصل الخامس المعنون ب: العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وهوما نتطرق اليه في هذا الفرع حيث تتمثل هذه العقوبات في:

**أولا:الغرامة والحبس كعقوبات أصلية**

من خلال إستقراء المواد المتعلقة بالعقوبات المقررة للمؤسسات المصنفة يتضح أن المشرع الجزائري إعتمد على عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس كعقوبات أصلية، حيث جاءت هذه الأخيرة متقارنة ببعضها البعض وهو ما نتطرق إليه في الآتي:

---

[1] أعراب مريم، عريوات كريمة، المرجع السابق، ص،ص 83-84

[2] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 330

[3] نفس المرجع، ص319

[4] حملاوي سهيلة، المرجع السابق، ص111

الغرامة هي من العقوبات الأصلية والتي تصيب الشخص في ذمته المالية، بحيث يتم خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة.[1]

ويقصد بالحبس كعقوبة سالبة للحرية في مواد الجنح والمخالفات، سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة تختلف من جريمة إلى أخرى حسب التكييف القانوني للجريمة والحبس في التشريع الجزائري محصور في مواد الجنح كأصل عام في مدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 5 سنوات إلا في بعض الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.[2]

حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة الحبس وقيمة الغرامة بالنسبة للجرائم المرتكبة من المؤسسات المصنفة والتي تتمثل في:

-الحبس لمدة سنة واحدة(1) وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم10/03 [3]

-الحبس لمدة سنتين (2) وغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000دج) كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها إتخذ تطبيقا للمادة 23 و25 من القانون رقم 10/03 أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 من نفس القانون.[4]

-الحبس لمدة ستة أشهر(6) وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل إستغلال منشأة مصنفة دون الإمتثال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23و25 من القانون رقم 10/03 في الأجل المحدد.[5]

-الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لإتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية بعد توقف النشاط بها.[6]

-الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها مائة ألف دينار(100.000) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.[1]

---

[1] مقدس أمينة، المرجع السابق، ص303

[2] باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2018-2019 ، ص61

[3] المادة 102، فقرة1 من القانون رقم 10/03 ،السالف الذكر.

[4]المادة103 من نفس القانون رقم 10/03 .

[5] المادة 104من نفس القانون 10/03 .

[6] المادة 105 من نفس القانون رقم 10/03.

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

هذه العقوبات جاءت تكميلية لعقوبة الحبس والغرامة فيما يخص جريمة إستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم10/03 والتي تتمثل في:

**أ)منع استعمال المنشأة:**

ويقصد بهذه العقوبة المنع من الممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة أو المنشأة قبل الحكم عليها بالإغلاق متى كانت سببا لتلويث البيئة وذلك أن المنشأة قد هيأت الظروف الملائمة للجاني لاقتراف جريمته وإن إستمرار العمل بها يحتمل أن يؤدي إلى جرائم أخرى وغلق المنشأة يقطع الطروف المسهلة التي ساعدت الجاني على إرتكاب جريمته، ويمنع إستمرار العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيها قبل الحكم بالإغلاق، ولم يشترط المشرع إغلاق المنشأة أن يكون مالكها هو الذي إرتكب الجريمة التي وقعت بها أي الشخص لا يسال عن الجريمة إلا إذا كانت ناشئة عن نشاطه بوصفه فاعلا أو شريكا.[2]

وهي عقوبة ذات طابع مؤقت فتستمر إلى غاية الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و 20 من القانون رقم10/03 [3]

**ب)الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الاصلية:**

يقصد به أن تحكم المحكمة على المنشاة بإزالة أثر الجريمة ، وتعتبر إزالة أثر الجريمة تدبيرا مناسبا لإصلاح الضرر به.[4]

ويكون إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في مدة تحددها المحكمة[5]

يتطلب الوصول الى تطبيق هذا الإجراء، العودة الى الدراسات التقنية الأولية لدراسة أو موجز مدى التأثير على البيئة ودراسة الأخطار التي أنجزتها المنشأة المصنفة قبل بداية الإستغلال والتي تحتوي على وصف دقيق للحالة الأصلية للموقع قبل إنجاز هذا المشروع.[6]

---

[1] المادة 106 من القانون رقم 10/03 ، السالف الذكر.

[2] خروبي بزارة أمال، "المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلوث البيئة "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر المجلد 6 العدد 2 ، 27 /2020/12 ص16

[3] انظر المادة 102 فقرة 2 من القانون رقم 10/03 ، السالف الذكر.

[4] أكلي بسمة، المرجع السابق، ص 66

[5] المادة102 فقرة3 من القانون رقم 10/03،السالف الذكر.

[6] برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية كلية ، الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017 ص56 .

# خاتمة

إن المؤسسات المصنفة لها أهمية إقتصادية بإعتبارها تعد إستثمارا وهو ما ينعكس بالإيجاب على الدولة وكذا لها أهمية إجتماعية لما توفره من مناصب عمل لأفراد المجتمع رغم ذلك فهي تشكل خطرا على البيئة وعلى صحة الانسان هذا ما جعل المشرع الجزائري ينظمها من خلال النصوص القانونية والتي تضمنت أليات وإجراءات معينة و رقابة تقلل هذا الخطر ومن دراستنا لهذا البحث نخلص إلى مجموعة من النتائج التالية:

-المؤسسات المصنفة تشمل منشاة أو منشآت مصنفة بإعتبارّ أنها تشكل منها.

-كثرة الإجراءات المتعلقة بطلب تأسيس مؤسسة مصنفة خاضعة لنظام الترخيص الإداري مقارنة من تلك الخاضعة لنظام التصريح الإداري نظرا لتأثيرها الكبير على البيئة.

- رغم تحديد المشرع الجزائري لقائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير والمشاريع الخاضعة لموجز التأثير نجد أن هذه الدراسات تتضمن نفس المضمون وإجراءات الفحص لكن الاختلاف الوحيد في الجهة المختصة بالمصادقة عليها.

-إحالة المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر لكيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، والذي تأخر صدوره الى غاية سنة 2015 مما يعني خلال تلك الفترة وجود فراغ قانوني في هذا الشأن.

-اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة تضمن مراقبة هذه الأخيرة منذ إيداع طلب تأسيسها ثم اثناء قيامها بنشاطها الى غاية ما بعد توقفها عن النشاط.

-مخالفة التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة يترتب عنه جزاءات إدارية تهدف منح هذه الأخيرة فرصة لتدارك الوضع هذا يظهر من خلال الإعذار وكذا وقف نشاط المؤسسة هذا من جهة وإنهاء مصدر التلوث الذي يظهر من خلال سحب الترخيص والذي ينهي وجود المؤسسة المصنفة.

-عدم امتثال مستغلي المؤسسات المصنفة للجزاءات الإدارية يؤدي ذلك الى ترتب جزاءات جزائية تختص بها الجهات القضائية المختصة.

-عدم تحديد المشرع الجزائري المقصود بالاستثمارات الجديدة.

**وعليه نقترح التوصيات التالية:**

-وجوب التفرقة بين مضمون وإجراءات فحص دراسة التأثير وموجز التأثير على أساس إختلاف فئات المؤسسات المصنفة التي تتعلق بكل منهما.

-نشر الوعي البيئي بين مستغلي وعمال المؤسسات المصنفة من خلال أيام تحسيسية وندوات تهدف لبيان الخطر الذي تسببه المؤسسات المصنفة والذي يزداد عند مخالفة القانون والتنظيم المطبق عليها وكذا بيان الجزاءات المختلفة المترتبة عنها.

-إشراك المجتمع المدني من خلال الجمعيات في حماية البيئة من خلال جعله يدخل في تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

-تشديد الجزاءات المطبقة على المؤسسات المصنفة.

# ملحق

# قائمة المراجع

**أولا: الكتب**

1. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، الجزائر،2005
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر
3. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014
4. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة الطبعة العربية 2009 ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، دون سنة النشر
5. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012

**ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية**

**أ-أطروحات الدكتوراه:**

1. باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018-2019
2. بلمسي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014
3. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017
4. مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017

**2-مذكرات الماجستير:**

1. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 21-05-2012
2. بوزيدي بوعلام، حق الانسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية احمد دراية، 210-2011
3. بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016
4. سالمي محمد أمين، نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية-دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017
5. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013
6. ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2015-2016
7. نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، شعبة قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016-2017

**3-مذكرات الماستر:**

1. أعراب مريم، لعريوات كريمة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2 فيفري 2016

2. أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/03/12
3. برجاح عبد الفاتح، بري الحاسن، المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017
4. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام معمق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016
5. حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014
6. زغادي حنان، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2018-2019
7. سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016-2017
8. سلوقي يوسف، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020
9. صالحي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020
10. عثماني محمد ، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2019-2020

11. غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016
12. كلكامي فاروق، بوليفة عبد الحميد، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018
13. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014
14. محمد شريف محي الدين، الاليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2019-2020
15. مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013-2014
16. نواري نصر الدين، نكاع سيد اعلي، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019-2020

**ثالثا: المقالات**

1. بوعنق سمير، "أليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر-أي فعالية في حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 5 ، العدد2 ، 2018/6/17 ،ص.ص 488-532.
2. بوكحيل ليلى، المؤسسات "المصنفة في الجزائر وعلاقاتها بحماية البيئة والعمران"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد51، 2017 ،ص.ص105-117.

3. خروبي بزارة أمال، "المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2020/12/27 ،ص.ص1297-1322.
4. خلفاوي سعيدة، "الدراسات التقنية كألية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد9، العدد2، 2018/5/20 ،ص.ص232-241.
5. مدين أمال، "الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المركز الجامعي لعين تموشنت، العدد5 ،جوان 2015 ،ص.ص74-96.
6. مقدس أمينة، "الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد4 ، العدد1 لسنة 2019 ،ص.ص 291-317.

**رابعا: النصوص القانونية**

**أ) قوانين:**

1. القانون رقم 03/83 ، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 ، الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 06 ، الصادر في 8 فبراير سنة 1983 (ملغى ).
2. القانون رقم10/03 ، المؤرخ رقم 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج ،عدد43 الصادر في 20 جويلية 2003 .
3. قانون رقم15/04 ، مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج ، العدد ، 71 الصادر في 10 نوفمبر سنة 2004 معدل ومتمم .
4. قانون رقم23/06 ، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8

يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

**ب)المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 339/98 ، المؤرخ في 13 رجب عام 1419 ، الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 ، يضبط تنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة و يحدد قائمتها ، ج.ر.ج.ج ، العدد 82 ، الصادر في 14 رجب عام 1419 (ملغى).
2. المرسوم التنفيذي رقم 207/05 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج.ر.ج.ج،عدد 39 ، الصادر في 5 يونيو سنة 2005 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ،مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.،عدد 37،لصادر في 4 يونيو 2006 .
4. المرسوم التنفيذي رقم144/07 ،مؤرخ في2 جمادى الاولى1428ا،الموافق 19 مايو سنة 2007 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد34 ، الصادر في 22 مايو 2007 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج ، عدد 34 ، الصادر في 22 مايو 2007.
6. المرسوم التنفيذي رقم 11/12، مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 ،الموافق 6 مارس 2012 ، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج،عدد 15 ،الصادر في 14 مارس 2012.
7. المرسوم التنفيذي رقم، 158/19 ، مؤرخ في 14 شعبان 1440 ، الموافق 30 ابريل 2019 ، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلال وتصنيفاتها واعتماد سيرها، ج.ر.ج.ج ، عدد 33، الصادر في 19 مايو 2019.
8. المرسوم التنفيذي رقم 241/19 ، مؤرخ في 8 محرم عام 1441 الموافق 8 سبتمبر 2019 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 ، الموافق 19 مايو 2007 ، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات

المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 54 الصادر في 8 سبتمبر 2019 .

**ت)القرارات الوزارية:**

1. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 ، الموافق14 سبتمبر2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج ، عدد 3 الصادر في 27 يناير 2015

**قائمة المختصرات:**

-ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

-د.ج: دينار جزائري

-ص: صفحة

-ص.ص: الصفحة من الى

-ف: فقرة

**مقدمة**

**الفصل الأول: تأسيس المؤسسات المصنفة .....04**

**المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصنفة..... 06**

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصنفة وتصنيفها .....06

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصنفة..... 06

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات المصنفة..... 08

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات المصنفة عن غيرها من المؤسسات والفضاءات..... 14

الفرع الأول: تمييز المؤسسات المصنفة عن مؤسسات التسلية والترفيه..... 14

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات المصنفة عن الفضاءات التجارية والمؤسسات الفندقية..... 15

**المبحث الثاني: الأنظمة القانونية المتعلقة بتأسيس المؤسسات المصنفة..... 18**

المطلب الأول: نظام الترخيص الإداري..... 18

الفرع الأول: المقصود بالترخيص الإداري..... 19

الفرع الثاني: مراحل استصدار رخصة استغلال مؤسسة مصنفة..... 20

المطلب الثاني: نظام التصريح الإداري..... 34

الفرع الأول: تعريف نظام التصريح الإداري..... 34

الفرع الثاني: مراحل الحصول على تصريح باستغلال مؤسسة مصنفة..... 34

**الفصل الثاني: آثار تأسيس المؤسسات المصنفة ..... 36**
**المبحث الأول: الرقابة على المؤسسات المصنفة..... 38**
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.....38
الفرع الأول: تشكيلة وتعيين اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة .....38
الفرع الثاني: كيفية سير عمل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.....39
المطلب الثاني: صور رقابة اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة.....40
الفرع الأول: الرقابة الوقائية للجنة الولائية على المؤسسات المصنفة .....40
الفرع الثاني: الرقابة العلاجية للمؤسسات المصنفة .....43
**المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للقانون والتنظيم المطبق عليها .... 45**
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للقانون والتنظيم المطبق عليها .....45
الفرع الأول: الإعذار.....45
الفرع الثاني: غلق المؤسسة المصنفة أو وقف نشاط المؤسسة المصنفة .....46
الفرع الثالث: سحب ترخيص استغلال المؤسسة المصنفة .....48
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للقانون والتنظيم المطبق عليها .....49
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المحددة في قانون العقوبات .....49
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المحددة في قانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة .....53
**الخاتمة ..... 56**
**قائمة المراجع..... 58**
**فهرس المحتويات ..... 66**